الأمم المتحدة

A/68/295

الجمعية العامة

Distr.: General
9 August 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير المؤقت للمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان إ. مينديز، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٧/١٦١.

* A/68/150.

100913 100913 13-42283 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

موجز

في هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٧/١٦١، يعالج المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مسائل تثير القلق بشكل خاص وتطورات جدّت مؤخرا في سياق المسائل المشمولة بولايته.

إن القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧، تُعد من بين صكوك القانون غير الملزم الأكثر أهمية لتفسير حقوق السجناء من مختلف جوانبها. وبالنظر إلى أن هذه القواعد اعتُمدت في عام ١٩٥٥، فإن بعض أحكامها قد تجاوزها الزمن. وتشكل عملية الاستعراض الجارية التي يتولاها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية بشأن القواعد الدنيا النموذجية فرصة لتعزيز فهم نطاق وطبيعة حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والسياقات التي تحدث فيها هذه الممارسات، والآثار المترتبة عنها، والتدابير الفعالة اللازم اتخاذها لمنعها.

ويتناول المقرر الخاص في هذا التقرير مجالات محددة من المجالات التي يشملها الاستعراض، ويعرض مجموعة من المعايير والضمانات الإجرائية الرامية إلى حظر التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة والتي ينبغي تطبيقها، من الناحية القانونية والعملية، باعتبارها الحد الأدنى، على جميع حالات الحرمان من الحرية.

ولا تحتاج القواعد إلى التحديث من بعض أوجهها في ضوء التطورات الحاصلة في القانون الدولي فحسب، بل يجب أيضاً على الحكومات أن تجدد التزامها بالمعالجة الملائمة لاحتياجات الأشخاص المحرومين من الحرية، في ظل الاحترام التام لكرامتهم الأصيلة وما يجب لهم من حقوق وضمانات أساسية، وذلك من أجل النهوض بتنفيذ القواعد والمعايير الدنيا التي تتضمنها تلك القواعد.

أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير، المقدم عملا بأحكام الفقرة ٤١ من قرار الجمعية العامة ٦٧/١٦١، هو التقرير الخامس عشر الذي يقدمه المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى الجمعية العامة.

٢ – ويود المقرر الخاص أن يوجه الانتباه إلى التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين (A/HRC/22/53 و Adds. 1-5).

ثانيا – الأنشطة المتصلة بالولاية

ألف – الزيارات القطرية

٣ – يأسف المقرر الخاص من أن الزيارة القُطرية التي كان من المقرر القيام بها إلى البحرين في عام ٢٠١٣ أرجأتها الحكومة للمرة الثانية قبل موعدها بفترة قصيرة جداً. ولما لم تعرض الحكومة مواعيد بديلة، اعتبر المقرر الخاص هذا التأجيل إلغاء في واقع الأمر. ومع ذلك، يواصل المقرر الخاص العمل مع الحكومة على تحديد مواعيد لزيارة في عام ٢٠١٤.

٤ – ويرحب المقرر الخاص بالدعوة الموجهة من حكومة غانا للقيام بزيارة إلى البلد في الربع الأخير من عام ٢٠١٣، وهو ينتظر تأكيد المواعيد المقترحة.

٥ – ويأسف المقرر الخاص لأن الزيارتين القطريتين اللتين كان من المقرر القيام بهما في عام ٢٠١٣ إلى غواتيمالا وتايلند تأجلتا للمرة الثانية بطلب من الحكومتين المعنيتين. ويعمل المقرر الخاص مع الحكومتين من أجل تحديد مواعيد للزيارتين في الربع الأخير من عام ٢٠١٤.

٦ – وأصر المقرر الخاص على طلبه أن توجه له دعوة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لزيارة مركز الاحتجاز في خليج غوانتانامو، كوبا، وفق شروط تكون مقبولة لديه. وأما طلبه الرامي إلى زيارة السجون داخل الولايات المتحدة، والذي أُعيد تقديمه في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، فلا يزال ينتظر الرد.

٧ – ووجهت حكومتا كل من جورجيا والمكسيك دعوتين لزيارة البلدين، ويعمل المقرر الخاص مع الدولتين لتحديد المواعيد. ويعتزم المقرر الخاص، بدعم من مبادرة مناهضة التعذيب التابعة لمركز حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الجامعة الأمريكية بواشنطن العاصمة، القيام بزيارات متابعة إلى تونس وطاجيكستان في عام ٢٠١٤.

باء – لمحة عن العروض والمشاورات

٨ – ألقى المقرر الخاص في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣ كلمة رئيسية في موضوع ”الأمم المتحدة والتعذيب: كيفية التعامل مع أعمال إعادة التأهيل“ في إطار ندوة للتجمع الوطني لبرامج معالجة التعذيب، عُقدت في في جامعة جورج واشنطن، واشنطن العاصمة.

٩ – وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٣، ألقى المقرر الخاص كلمة في نقابة محامي مدينة نيويورك بشأن الحبس الانفرادي لفترات طويلة.

١٠ – وفي الفترة من ٤ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، قدم المقرر الخاص تقاريره إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين (A/HRC/22/53 و Adds. 1-5)، وشارك في أنشطة جانبية بشأن مواضيع ”المساءلة عن التعذيب وتسليم الأشخاص بإجراءات استثنائية“، و ”الحبس الانفرادي وظاهرة طابور الإعدام“، و ”في سبيل منع التعذيب وسوء المعاملة في أماكن تقديم الرعاية الصحية“، و ”أثر العنف على تمتع الأطفال بالحق في الصحة“، و ”الصحة العقلية والبدنية في ظروف احتجاز الأحداث“.

١١ – وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣، مثل المقرر الخاص أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في واشنطن العاصمة، بشأن التجاوز في استعمال الحبس الانفرادي في الأمريكتين.

١٢ – وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، شارك المقرر الخاص، عن طريق اتصال بالفيديو، في ندوة عن موضوع ”إنهاء العزلة: مؤتمر دولي بشأن الحبس الانفرادي وحقوق الإنسان“، عُقدت في جامعة مانيتوبا، وينيبيغ، كندا.

١٣ – وفي ٩ نيسان/أبريل و ٧ أيار/مايو ٢٠١٣، شارك المقرر الخاص في مناسبة نُظمت احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للجنة مناهضة التعذيب، وأخرى احتفالا باعتماد اللجنة، في عام ٢٠١٢، تعليقها العام رقم ٣ بشأن توفير سبل الانتصاف لضحايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وذلك في واشنطن العاصمة وجنيف.

١٤ – وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، شارك المقرر الخاص في مؤتمر عن موضوع ”عرض الدعاوى أمام لجنة مناهضة التعذيب: تعزيز هذه الأداة الهامة لمناهضة التعذيب“، عُقد في كلية واشنطن للقانون، الجامعة الأمريكية، واشنطن العاصمة.

١٥ – وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، شارك المقرر الخاص في حلقة نقاش عن موضوع ”الشباب في الحبس الانفرادي: حقائق ومبررات وانتهاكات محتملة لحقوق الإنسان“، عُقدت هي الأخرى في كلية واشنطن للقانون.

١٦ - وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ألقى المقرر الخاص كلمة رئيسية في مناسبة نُظمت تحت عنوان ”المؤتمر الدولي المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة“ في بوينوس آيريس.

١٧ - وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣ أيضاً، خاطب المقرر الخاص، عن طريق اتصال بالفيديو، ندوة دولية عُقدت في هلسنكي بشأن التعذيب بوصفه تحدياً عالمياً.

١٨ - وفي ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، شارك المقرر الخاص في ندوتين للاحتفال باليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، عُقدتا في واشنطن العاصمة.

١٩ - وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، عقد المقرر الخاص اجتماعاً للخبراء بشأن استعراض القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، في جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٢٠ - وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣، شارك المقرر الخاص في حوار بشأن السياسات المتعلقة بالفقر وإعادة تأهيل الناجين من التعذيب في المملكة المتحدة، أُجري في مجلس العموم بلندن.

ثالثا - استعراض القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء

ألف - لمحة عامة

٢١ - لقد ظلت القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، منذ اعتمادها في عام ١٩٥٥، محتفظة بقدر كبير من الأهمية باعتبارها مجموعة مؤثرة من المبادئ والممارسات المقبولة عموماً في باب معاملة السجناء وإدارة المؤسسات الإصلاحية. ومع أن بعض الأحكام أصبحت متجاوزة الآن، فإن القواعد لا تزال محتفظة بحيويتها وتُعتبر من أهم صكوك القانون غير الملزم فيما يتعلق بتفسير حقوق السجناء من مختلف جوانبها.

٢٢ - ويلاحظ المقرر الخاص أن الحكومات مقصرة في كثير من الأحيان في إعمال هذه المعايير، إما مسايرة منها لما يستجد من تهديدات وممارسات، أو بسبب الإهمال. ويتضمن هذا التقرير توصيات محددة ترمي إلى تحديث القواعد بهدف كفالة معاملة الأشخاص المحتجزين معاملة إنسانية، وينادي بتنفيذها بفعالية على الصعيد العالمي.

٢٣ - وتسعى النظم الدولية والإقليمية التي تراقب الظروف السائدة في السجون، في الغالب، إلى منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. ويشير المقرر الخاص إلى أن عبارة ”المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة“ ينبغي أن تفسر بحيث تعطي

أوسع حماية ممكنة من ضروب الإساءة، على النحو المبين في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٢٤ - وفي الفقرة ١٠ من القرار ٦٥/٢٣٠، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ فريقاً حكومياً دولياً للخبراء مفتوح باب العضوية لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات وعن تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء لتضمينها آخر ما توصل إليه علم إصلاح المجرمين.

٢٥ - وعُقد أول اجتماع لفريق الخبراء المنشأ استجابة لذلك الطلب في عام ٢٠١٢، وحضره ١٤٣ ممثلا من ٥٢ دولة (انظر UNODC/CCPCJ/EG.6/2012/1، الفقرة ٩). وحصل اتفاق عام في ذلك الاجتماع على أنَّ القواعد، حتى وإن كانت قد أثبتت نجاحها على مرّ الزمن وحظِيت باعتراف عالمي باعتبارها المعايير الدنيا لاحتجاز السجناء، فإن في القواعد جوانب تحتاج إلى إعادة النظر (الفقرتان ٤ و ٥). وتوافقت آراء أعضاء فريق الخبراء على أنَّ إدخال أيِّ تغييرات على القواعد ينبغي ألاّ يؤدِّي إلى إضعاف أيٍّ من المعايير القائمة (الفقرة ٤). وعلاوة على ذلك، حدَّد فريق الخبراء تسعة مجالات أوَّلية يمكن إعادة النظر فيها (الفقرة ٥). وفي وقت لاحق، أحاط كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٣/٢٠١٢، والجمعية العامة، في قرارها ١٨٨/٦٧، علما بتوصيات فريق الخبراء، وأحاطا علماً أيضاً بالمجالات المحددة لإعادة النظر فيها. وأحرز فريق الخبراء، في اجتماعه الثاني، الذي عُقد في بوينوس آيريس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، تقدماً كبيراً وحدد مسائل بحاجة إلى مزيد من المناقشة ضمن المجالات المستهدفة (UNODC/CCPCJ/EG.6/2012/4). وأخذ المجلس مرة أخرى بعين الاعتبار، بموجب قراره ٣٥/٢٠١٣، المجالات التسعة المحددة للتنقيح، وقرر أن يمدد ولاية فريق الخبراء، آذنا له بمواصلة عمله بهدف تقديم تقرير إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين. وفي القرار نفسه، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى مواصلة المشاركة في عملية التنقيح عن طريق تقديم مقترحات والمشاركة بنشاط في الاجتماع القادم لفريق الخبراء المقرر عقده في البرازيل في أواخر عام ٢٠١٣.

٢٦ - ويبحث المقرر الخاص في الفروع التالية المجالات التسعة المستهدفة (انظر قرار الجمعية العامة ١٨٨/٦٧، الفقرة ٦)، ويعرض مجموعة من المعايير والضمانات الإجرائية من منظور حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي ينبغي، من الناحية القانونية والعملية، تطبيقها على جميع حالات الحرمان من الحرية، باعتبارها حداً أدنى.

باء – استعراض مُرَكَّز للمجالات الأولية: المجموعة الدنيا من المبادئ والضمانات الإجرائية

نطاق القواعد وتطبيقها

٢٧ – بينما تركز القواعد أساساً على حالة الأشخاص المحرومين من الحرية في السجون ومراكز الاحتجاز قبل المحاكمة ومراكز الشرطة، فإن التزامات الدول بكفالة احترام حقوق الإنسان تتجاوز ظروف الاحتجاز لدى الشرطة وفي السجون، من الناحية العملية. والمفهوم الواسع للحرمان من الحرية منصوص عليه في العديد من الصكوك الدولية، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي يُفهم منه أن ''الحرمان من الحرية'' يعني أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناءً على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة أخرى (الفقرة ٤ (٢)). وتُعد اللغة التي استخدمتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مفيدة في هذا الباب أيضاً. فقد عرفت اللجنة في قرارها ٠٨/١ مفهوم ''الحرمان من الحرية'' باعتباره يشمل ما يلي:

> أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو حبسه أو توقيفه في مؤسسة عامة أو خاصة لا يُسمح للشخص بمغادرتها متى أراد ... وتشمل هذه الفئة من الأشخاص ... الأشخاص الذين يوجدون تحت عهدة وإشراف مؤسسات معينة، من قبيل ما يلي: مستشفيات الطب النفسي وغيرها من المنشآت المخصصة للأشخاص من ذوي الإعاقة البدنية أو العقلية أو الحسية؛ والمؤسسات المخصصة للأطفال وكبار السن؛ ومراكز المهاجرين واللاجئين وطالبي الملاذ أو مركز اللاجئ والأشخاص عديمي الجنسية والأشخاص غير الحاملين للوثائق الثبوتية؛ وأي مؤسسة مماثلة أخرى يكون هدفها هو حرمان الأشخاص من حريتهم.

ولأغراض هذا التقرير، يُستخدم مصطلح 'الأشخاص المحرومون من الحرية' بالمعنى الواسع للدلالة على جميع الحالات المذكورة أعلاه.

٢٨ – ورغم أن القاعدة ٩٥ توضح أن نطاق القاعدة ٤ (١) يمتد ليشمل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، فإنه من المهم القول بصريح العبارة إن القواعد تنطبق بالفعل على جميع الأشخاص الذين يوجدون تحت أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، سواء كان ذلك لأسباب جنائية أو مدنية، أو كان الشخص محتجزاً قبل المحاكمة أو على ذمة التحقيق أو بعد الإدانة، أو كان الشخص خاضعاً لما يُسمى بالتدابير الأمنية الخاصة أو التدابير الإدارية

أو الإصلاحية، أو التدابير المتصلة بالهجرة. ويحث المقرر الخاص على أن يُبيَّن صراحة أن القواعد تنطبق على جميع أشكال الحرمان من الحرية، دون استثناء وبصرف النظر عن الوضع القانوني للشخص المسجون. وعلاوة على ذلك، تنطبق القواعد (القاعدة ٦ (١)) على جميع الترتيبات المتعلقة باحتجاز ومعاملة الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن، دون تمييز – وفقاً لأحكام القانون الدولي – مبرر مثلاً بالسن أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو المعتقدات والممارسات الثقافية، أو النسب أو أي وضع آخر، بما في ذلك الحالة الصحية أو الإعاقة أو الجنس أو أي سمة أخرى من سمات الهوية والميل الجنسي (انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٧ والفقرة ٧ من التعليق العام رقم ١٨ للجنة المعنية بحقوق الإنسان)، فضلا عن الوصم بسبب السمات النفسية أو الماضي الإجرامي.

٢٩ - وبالمثل، وتمشيا مع التعليق العام رقم ٢ للجنة مناهضة التعذيب، تنطبق القواعد بغض النظر عما إذا كانت مرافق الاحتجاز تديرها الدولة أو شركات خاصة (الفقرتان ١٥ و ١٧). وينبغي للسلطات أن تكفل التقيد بالقواعد وما تنص عليه من مبادئ في جميع المؤسسات والمنشآت الخاضعة لولايتها والتي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم. وينبغي للقواعد أن تكفل استمرار تحمل الدولة للمسؤولية عن كفاية الخدمات في الحالات التي يُستعان فيها بمتعاقدين خارجيين.

٣٠ - وعلاوة على ذلك، ينبغي تعزيز ما تتضمنه القواعد من أحكام تنظم نقل المحتجزين من سلطة إلى أخرى. وينبغي توسيع ما يقع على الدولة من واجبات لتشمل عددا من الظروف منها ما يلي: نقل السجناء من منشأة إلى أخرى؛ والإجراءات القضائية؛ والمستشفيات الواقعة خارج نطاق مؤسسة الاحتجاز. وحتى عندما لا تكون إدارة مرفق من المرافق مسؤولة عن إصدار الأمر بنقل شخص محتجز، فهي مع ذلك تتصرف بصفة رسمية في إطار مسؤوليتها عن تنفيذ التزام الدولة بمنع التعذيب وسوء المعاملة، وتتحمل المسؤولية عن السماح أو المشاركة في نقل الشخص لوضعه تحت الحجز أو الرقابة لدى مؤسسة أو فرد معروف بضلوعه في التعذيب أو سوء المعاملة، أو بعدم استيفائه الضمانات الكافية، بما يتناقض مع التزام الدولة باتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة (لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢، الفقرة ١٩).

٣١ - وبالتالي، وبغض النظر عن هوية السلطة المختصة بإصدار الإذن بعمليات نقل المحتجزين و/أو تنفيذها، فإن السلطة التي تسلّم المحتجز، بوصفها الضامن للحق في الحياة والمعاملة الإنسانية للأشخاص المحتجزين لديها، يجب عليها أن تبذل العناية الواجبة وتتحلى

بالموضوعية في تقييم عوامل الخطر المحتملة والجدوى من نقل الشخص المحتجز، كما يجب عليها أن تبلغ القاضي المسؤول، قبل نقل الشخص، بقصد إتاحة الفرصة للقاضي كي يعترض على عملية النقل. وينبغي للقواعد أن تتيح وسائل انتصاف قضائية ميسورة ومناسبة وفعالة للطعن في عمليات نقل المحتجزين عندما يُعتقد أن في هذه العمليات تتعديا على حقوق الإنسان الواجبة للمحتجزين[(١)].

٣٢ - ويؤيد المقرر الخاص تأييدا تاما اقتراح فريق الخبراء إدراج ديباجة جديدة تتضمن قائمة بالمبادئ الأساسية الواردة في ما اعتُمد بالفعل من معاهدات ومبادئ توجيهية تتعلق بمعاملة المحتجزين (انظر القاعدة ٣ و E/CN.15/2012/CRP.2، الفرع ٤). بيد أن بعض الديباجات المقترحة (مثل تلك المقترحة في الوثيقة UNODC/CCPCJ/EG.6/2012/NGO/1) تشير إلى صكوك تورد معايير لا ترقى إلى مستوى المعايير المعترف بها في صكوك لاحقة؛ ولذلك لا ينبغي الإشارة في القواعد إلى هذه الصكوك السابقة. فالمعايير الواردة في مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية (١٩٩١)، على سبيل المثال، قد نسختها من عدة جوانب هامة المعايير الأسمى المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (انظر A/HRC/22/53، الفقرة ٥٨).

٣٣ - ومن المهم للغاية الاعتراف صراحة بالحظر المطلق في جميع الظروف للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي إدراج هذا الاعتراف الصريح في الديباجة، وكذلك في القاعدة ٦، بعد تنقيحها، وهي القاعدة التي تتعلق باحترام كرامة السجناء الأصيلة وما لهم من قيمة باعتبار آدميتهم. وينبغي للقواعد، باعتبارها قواعد تحظى باعتراف واسع النطاق وتتعلق بإدارة المؤسسات التأديبية، أن تدين صراحة التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك المشاركة فيه والتواطؤ والتحريض عليه ومحاولة ممارسته، وبعض أنواع السلوك التي تبلغ حد المعاملة السيئة والتي يرتكبها موظفون عامون، أو غيرهم من الأشخاص الذين يتصرفون باسم الدولة، أو أشخاص عاديون (اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٤). وينبغي للقواعد أيضاً أن تعلن دون لبس أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أيا كانت لتبرير أعمال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة من جانب الموظفين العامين، وأنه لا تسامح مع المخالفين، وأن المخالفين يُلاحَقون قضائياً. ومن شأن تسمية هذه الجريمة وتحديدها أن يخدم الهدف من اتفاقية مناهضة التعذيب، بطرق منها تنبيه الجميع إلى الخطورة

(١) تقرير لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين (٢٠١١). متاح هنا: www.oas.org/en/iachr/pdl/docs/pdf/PPL2011eng.pdf.

الشديدة لجريمة التعذيب (انظر الفقرتين ٥ و ١١ من التعليق العام رقم ٢ للجنة مناهضة التعذيب).

٣٤ - وعلاوة على ذلك، ومن أجل ضمان تطبيق الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة باعتبار ذلك وسيلة فعالة من وسائل الوقاية، ينبغي للديباجة المقترحة والقاعدة الإجرائية اللاحقة أن تعلنا دون لبس أن التزام الدولة بمنع التعذيب ينطبق أيضاً على جميع الأشخاص الذين يتصرفون، بحكم القانون أو بحكم الواقع، باسم الدولة الطرف أو بمعيتها أو بأمر منها (انظر الفقرة ٧ من التعليق العام رقم ٢ للجنة مناهضة التعذيب). فقد أوردت لجنة مناهضة التعذيب ما يلي:

> ... لا يمكن أبداً التذرع بأمر يصدره رئيس أو سلطة عامة كمبرر للتعذيب. ... وفي الوقت نفسه، لا يجوز لمن يمارسون سلطة إشرافية ... التنصل من المساءلة أو التهرب من المسؤولية الجنائية عن التعذيب أو عن غيره من ضروب المعاملة السيئة التي يرتكبها مرؤوسوهم وهم يعلمون أو كان ينبغي لهم أن يعلموا بحدوث هذا النوع من السلوك المرفوض، أو بإمكان حدوثه، ولم يتخذوا مع ذلك التدابير الوقائية اللازمة والمعقولة (التعليق العام رقم ٢، الفقرة ٢٦).

باء - احترام كرامة السجناء الأصيلة وقيمتهم الآدمية

٣٥ - يشكل مبدأ المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من الحرية نقطة الانطلاق لإعداد أية دراسة عن أوضاع السجون ووضع نظمها. ويكمل هذا المبدأُ مبدأَ حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ويتداخل معه، ويتجلى ذلك في مطالبة الدول (ومن ثم سلطات السجون) بأن تتخذ تدابير إيجابية تكفل الضمانات الدنيا للمعاملة الإنسانية للأشخاص المحتجزين لديها (انظر الفقرة ٣ من التعليق رقم ٢١ للجنة حقوق الإنسان). وتعد معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية واحترامٍ لكرامتهم قاعدة أساسية وواجبة التطبيق الشامل عامة التطبيق، وتطبيقها، في الحد الأدنى، لا يمكن أن يعتمد على الموارد المادية المتاحة لدى الدولة الطرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذا الصدد، دأبت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على التأكيد على أن الدول لا تستطيع التذرع بالضائقة الاقتصادية لتبرير أوضاع السجون التي لا تمتثل للحد الأدنى للمعايير الدولية ولا تحترم الكرامة الأصيلة للإنسان[٢].

(٢) انظر، على سبيل المثال: *Vélez Loor v. Panama*, Series C. No. 218, para. 198.

٣٦ - وفي ضوء هذا التفسير، ينبغي أن تتضمن القواعد حكماً يحث السلطات على اتخاذ تدابير محددة ترمي إلى تسوية أوجه القصور الهيكلي لأماكن الحرمان من الحرية وتخصيص الموارد اللازمة لتغطية الاحتياجات الأساسية وبرامج العمل والتعليم. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تنص على القواعد تدابير ملموسة تتخذ لكفالة الحد الأدنى من ضمانات المعاملة الإنسانية للأشخاص الموجودين رهن الاحتجاز، بما في ذلك تأمين مراقبة قضائية دقيقة وفعالة للاحتجاز؛ وتوفير رعاية صحية كافية وميسورة وملائمة؛ وضمان توافر موارد قضائية كافية ونظم فعالة للشكاوى؛ والسماح بالاتصال بالعالم الخارجي وإتاحة الفرصة للمشاركة في أنشطة أخرى، بما في ذلك لأولئك الذين ينتظرون المحاكمة.

٣٧ - وينبغي، كقاعدة عامة، ألا تجيز القوانين نقل المحتجزين إلى مرفق بعيد (انظر منطوق المبادئ، المبدأ ٢٠) أو إلى مرفق أسوأ أوضاعاً على سبيل العقاب، ومن فرض أشكال شديدة من القيود على اتصال السجناء بالعالم الخارجي، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط (انظر القاعدتين ٥٧ و ٦٠). ومع أن القواعد تبرز أهمية الاتصال مع العالم الخارجي (انظر الجزء الثاني، الفرع ألف)، فإن هذا المبدأ ينبغي أن يُطبق تطبيقاً عاماً على جميع الأشخاص المحرومين من الحرية، بمن فيهم السجناء الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، للتخفيف من حجم المعاناة المرتبطة بظروف الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام[٣] ولضمان أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملةً يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٠ (٣)). وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكفل القواعد عدم اللجوء إلى التمييز والعزل كشكل خفي من أشكال العقاب، وأن تكفل احتجاز الأشخاص المعنيين في أوضاع تسري على بقية السجناء أو المحتجزين وتوفر لهم المجموعة الكاملة من تدابير الحماية. والسبب المنطقي وراء ذلك هو اللجوء في بعض البلدان إلى أشكال مختلفة لنظم السجون والفصل باعتبارها تدابير إضافية للعقاب، ويتجلى ذلك مثلاً في استبعاد السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد من العمل ومن الأنشطة التعليمية أو الأنشطة الأخرى. وفي بعض البلدان، يحبس السجناء الذين يقضون عقوبة بالسجن المؤبد معزولين بالفعل لمدة تصل إلى ٢٢ ساعة في اليوم في زنزانات صغيرة وضيقة تفتقر إلى التهوية، وفي درجات حرارة قصوى، دون أن يمارسوا أي نوع من الأنشطة المتاحة للسجناء.

---

(٣) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *Handbook on Prisoners with Special Needs* (Vienna, 2009), pp. 159-164. Available from www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Prisoners-with-special-needs.pdf.

٣٨ - وبالنظر إلى اللجوء المفرط للاحتجاز لفترات طويلة من الزمن قبل المحاكمة، بات من الضروري حقاً ضمان أن يتمكن جميع الأشخاص المحرومين من الحرية من المشاركة في الأنشطة والاستفادة من المزايا الأخرى التي يستفيد منها عموم السجناء. ويسلّم المقرر الخاص بأنه قد يكون من الصعب تنفيذ هذا المبدأ لأن هناك دوراناً سريعاً نوعاً ما للأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة ولأن مراكز الشرطة وغيرها من مرافق الاحتجاز قد لا تكون مؤهلة لتلبية هذا الغرض. بيد أن السجناء، وفق ما أشارت إليه اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، لا يمكن ببساطة أي يُتركوا قابعين في عزلتهم لأسابيع، وربما لأشهر، في زنزاناتهم (انظر CPT/Inf (92) 3، الفقرة ٤٧).

٣٩ - ومن المهم اعتبار أن حرمان الفرد من الحق في تقرير المصير ليس نتيجة عرضية للعقاب الجنائي أو لأي شكل آخر من أشكال الوضع رهن الاحتجاز. ويمكن أن يُساء فهم الصياغة الحالية للقاعدة ٥٧ على أنها تعني أن الحرمان من الحرية يؤدي إلى تجريد الأفراد من حرية الإرادة. وربما يكون من المناسب أن تعاد صياغة القاعدة ٥٨ لتوضح أن الحدود المعقولة الخاصة بنظام أماكن الاحتجاز هي وحدها التي تُعمل بها لا غير. وبالمثل، يمكن إعادة النظر في القاعدة ٦٩ لحذف الإشارة إلى إجراء دراسة لشخصية السجناء، بما أنها قد تتعارض مع الحق في حرية الإرادة[٤].

٤٠ - وينبغي للقواعد، من منطلق مبدئي عام، أن تعتبر صراحة جميع السجناء في موقع من يمارس حقوقاً وواجبات، وليس في موقع من يتلقى العلاج والإصلاح. وبالنظر إلى أن سوء المعاملة النفسية قد تحدث تحت اسم المساعدة العلاجية والتعليمية والأخلاقية والروحية وغير ذلك من دوافع المساعدة وأشكالها، فإن عملية الاستعراض تتيح الفرصة لإعادة النظر في القاعدة ٥٩ لحصر الأساليب التي يُعمل بها في الأساليب التي تحترم كرامة السجناء المتأصلة وقيمتهم كبشر. وفي هذا الصدد، يجدر إعادة النظر في مفاهيم من ضمنها التأهيل وإعادة التربية، وكذلك في مفهومي التصحيح والإصلاح، ضمن مفاهيم أخرى، من أجل حماية الأشخاص المحرومين من الحرية من التدخل التعسفي أو المعاملة التعسفية التي قد تبلغ حد التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

٤١ - ويشير المقرر الخاص إلى أهمية وضع قاعدة تسمح لأي شخص محروم من حريته أن يطعن ضمن إجراءات سريعة في مشروعية الاحتجاز، وذلك مثلاً من خلال قانون الحق

(٤) انظر التوصيات الواردة في الفصل الثالث المتعلق بالحق في الحرية الشخصية، في التقرير الذي أعدته عن حالة حقوق الإنسان في المكسيك. لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والتقرير متاح هنا: www.cidh.org/countryrep/mexico98sp/Capitulo-3.htm.

في المثول أمام القضاء أو الحق في الحماية القضائية، باعتبار ذلك ضمانة لكفالة الحماية من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. وفي جميع الظروف، ينبغي أن يُعطى الشخص المحتجز الحق في إبلاغ أسرته بحادث اعتقاله (القاعدتان ٤٤ (٣) و ٩٢) وبمكان احتجازه، في غضون ١٨ ساعة (الفقرتان ٢٦ (ز) و (ط) من الوثيقة E/CN.4/2003/68). وينبغي أن تطبق هذه القواعد أيضاً على القرارات التي تقضي بزيادة تقييد الحرية الشخصية للسجين، وذلك مثلاً بإخضاعه للعزل أو الحبس الانفرادي. ولا يمكن بأية حال أن يكون اتصال المحتجز بالعالم الخارجي رهيناً بمدى تعاونه، أو أن يُستعمل كعقوبة تأديبية، أو أن يشكل جزءاً من الحكم. ووفقاً للمبدأ ١٩ من مجموعة المبادئ، لا يمكن منع المحتجز من الاتصال بالعالم الخارجي إلا على أساس شروط وقيود معقولة على النحو الذي يحدده القانون (انظر E/CN.4/2004/56، الفقرة ٤٣).

٤٢ - وعلاوة على ذلك، وبما أن الضمانات تقوض بصفة خاصة عندما يحتجز الأشخاص في حبس انفرادي أو سري، ينبغي للقواعد أن تفرض التزاماً على سلطات السجون بأن تكفل احتجاز الأشخاص المحرومين من الحرية في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً ويمكن الوصول إليها. وينبغي مساءلة رؤساء مراكز الشرطة وضباط التحقيق جنائياً عن أي احتجاز غير معترف به، في الحالات التي ثبتت فيها مسؤوليتهم، بما في ذلك المسؤولية عن إصدار الأمر. ويشير المقرر الخاص إلى أن مسألة ما إذا كان الاحتجاز سرياً أم لا يقررها طابع الاحتجاز الانفرادي وعدم كشف السلطات عن مكان الاحتجاز أو عن أية معلومات تتعلق بمصير المحتجز (انظر A/HRC/13/42، الفقرات ٨ إلى ١٠).

٤٣ - وكان الاحتفاظ بسجل رسمي وما زال يعد أحد الضمانات الأساسية لمنع التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. ومع أن القاعدة ٧ تنص على وجوب التسجيل السليم، فإنها تفتقر إلى حكم يقضي بالتقيد الصارم بالتسجيل منذ اللحظة الأولى للتوقيف والإحالة إلى الاحتجاز لدى الشرطة، وواجب فتح سجل شامل متاح للاطلاع بأسماء الأشخاص المحرومين من الحرية (الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ١٧ (٣))، تُضمن فيه معلومات عن وقت التوقيف ومكانه بالإضافة إلى هوية الموظفين القائمين بالتوقيف، والحالة الصحية عند الوصول إلى مركز الاحتجاز، بالإضافة إلى تسجيل وقت الاتصال بأقارب المحتجز وبمحاميه ووقت زيارتهم له. وتفتقر القاعدة أيضاً إلى حكم يُلزم بتزويد المحتجز وذويه ومحاميه على وجه السرعة بمعلومات دقيقة عن الاعتقال وأماكن تواجد الأشخاص، بما في ذلك عمليات نقل المحتجزين (مجموعة المبادئ، المبدأ ١٢)، وكذلك تسجيل المعلومات المتعلقة بظروف وفاة السجناء ومكان رفاتهم (الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ١٧ (٣) (ز)). وعلاوةً على ذلك، ينبغي إعادة

النظر في القاعدة ٧ (٢) التي تلزم سلطات السجون بعدم قبول أي شخص في أية مؤسسة دون أمر صحيح بالاحتجاز. وينبغي قبول المحتجز في مكان قانوني للاحتجاز ويكون الشخص المشرف على هذا المكان مسؤولا عن قبول الشخص المعني والقيام على الفور بإخطار القاضي بذلك.

٤٤ - ومن المهم أيضاً أن تبقى قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته قيد الاستعراض المنتظم منعاً لحدوث حالات تعذيب وغيرها من ضروب سوء المعاملة (اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١١). ويشير المقرر الخاص إلى وجوب حضور محامٍ في جميع أطوار الاستجواب برمتها. ويجب تسجيل مدة الاستجواب والفترات الفاصلة بين الاستجوابات (ويُستحسن أن يكون ذلك بالفيديو أو بالتسجيل الصوتي على الأقل)، وينبغي تسجيل هوية الموظفين الذين يجرون الاستجوابات (مجموعة المبادئ، المبدأ ٢٣). وينبغي عدم الاحتفاظ بمن يُعتقلون بصفة قانونية في مرافق تقع تحت سيطرة من يستجوبونهم أو يحققون معهم لمدة تزيد على الوقت الذي يقتضيه القانون للحصول على أمر قضائي بالاحتجاز قبل المحاكمة، وهو على أي حال لا ينبغي أن يتجاوز ٤٨ ساعة. وينبغي نقلهم في الحال مرفق من مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة الذي يخضع لسلطة مختلفة، ولا ينبغي السماح بعد ذلك بإقامة أي اتصال آخر بدون إشراف مع القائمين بالاستجواب أو التحقيق (انظر E/CN.4/2003/68، الفقرة ٢٦ (ز)).

شروط الاحتجاز

٤٥ - لاحظ المقرر الخاص أن ظروف الاحتجاز غير الملائمة، بما فيها الظروف المتسمة بالحرمان الهيكلي وعدم إعمال الحقوق اللازمة لحياة إنسانية وكريمة، إنما هي ممارسة منهجية للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/2004/56، الفقرة ٤١، و A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ٢٣٠). وقد ثبت أيضاً في الكثير من الاجتهادات القضائية التي طالما قدمت على المستويين الدولي والإقليمي أن أوضاع الاحتجاز يمكن أن تبلغ حد المعاملة المهينة واللاإنسانية. فاكتظاظ السجون وافتقارها للتهوية، وتردي مرافقها الصحية، وفرض العزلة فيهم لفترات طويلة، واحتجاز المشتبه فيهم دون الإبلاغ عن أماكنهم، والنقل المتكرر للمحتجزين من سجن لآخر، وعدم الفصل بين الفئات المختلفة من السجناء، واحتجاز الأشخاص من ذوي الإعاقات في بيئات توجد بها أماكن يتعذر منهم الدخول إليها، واحتجاز الأشخاص دون تمكينهم من وسائل الاتصال، يمكن أن تشكل تعذيباً أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو تؤدي إليهما. ويمكن أن تستفيد القواعد من التقيد بالشرط الذي وضعته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن

الخدمات في أماكن الاحتجاز (انظر التعليق العام رقم ١٩ للجنة، ولا سيما الفقرات ١ و ٩ و ٣١ و ٤٦).

٤٦ - ومع أن المقرر الخاص يدرك أن نظم السجون تكاد تعاني على الصعيد العالمي من نقص شديد في التمويل وتشكو من مصاعب تراكمت على مدى عدة عقود، فإنه يذكر بأن عدم توفر الموارد المالية لا يمكن أن يشكل ذريعة لعدم إصلاح مرافق الاحتجاز وشراء اللوازم الأساسية وتوفير الغذاء[٥] والعلاج الطبي، إضافة إلى أمور أخرى. وينبغي أن تؤكد القواعد أن معاملة جميع الأشخاص المحرومين من الحرية باحترام يصون كرامتهم هي قاعدة أساسية وعالمية لا يمكن أن يتوقف تطبيقها على الموارد.

سلامة السجناء والعنف في السجون

٤٧ - تعد حوادث إساءة المعاملة في صفوف السجناء، من الأشكال الخفية للمضايقة إلى التهديد والاعتداءات البدنية والجنسية الخطيرة، حوادث معتادة تقع في جميع السجون[٦]. ويرى المقرر الخاص أنه برغم أن المادة ٢٨ (١) تحظر استخدام السجناء في عمل تأديبي، فإن الحراس في بعض الدول يفوضون السلطة للحفاظ على الانضباط وحماية المحتجزين من الاستغلال والعنف لمحتجزين من ذوي الحظوة، فيعمد هؤلاء غالباً إلى توظيف هذه السلطة لصالحهم. وفي هذا السياق، ينبغي إيلاء اعتبار خاص لخطر العنف المتعاظم الذي يمكن أن تتعرض النساء وأولئك المنتمون إلى فئات ضعيفة تشمل ذوي الإعاقة وحاملي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومدمني المخدرات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والعاملين في الجنس.

٤٨ - ويشير المقرر الخاص إلى أن العنف فيما بين السجناء قد يصل حد التعذيب أو غير ذلك من ضروب سوء المعاملة في حال تقاعست الدولة عن العمل على بذل العناية الواجبة لمنع حدوثه (A/HRC/13/39/Add.3، الفقرة ٢٨). ووفقاً لما قاله المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، تتحمل الدولة واجباً مضاعفا في كفالة الحماية بسبب التقييد الشديد لحرية السجناء في الحركة ولقدرتهم على الدفاع عن النفس (A/61/311، الفقرة ٥١). ورغم أن مواد اتفاقية مناهضة التعذيب مصاغة بعبارات لا لبس فيها، لا يوجد وعي بالواجب الملقى على كاهل إدارة السجن بالتدخل

(٥) في بعض البلدان، مثل كندا والجمهورية الدومينيكية، يُعطى موظفو السجون الطعام نفسه الذي يُقدم لأشخاص المحرومين من الحرية.

(٦) التقرير العام الحادي عشر عن أنشطة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (CPT/Inf (2001) 16، الفقرة ٢٧).

في حالة اندلاع العنف بين السجناء. ويبين المقرر الخاص المعني بالتعذيب أن التغاضي عن العنف بين السجناء ليس إخلالاً بالمسؤوليات المهنية فحسب، بل يمثل أيضاً قبولاً أو إقراراً للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة السيئة.

٤٩ - وينبغي مواصلة تعزيز الدور الأساسي للسلطات في ممارسة الرقابة الفعلية على أماكن الحرمان من الحرية وضمان السلامة الشخصية للسجناء من الإيذاء البدني أو الجنسي أو العاطفي باعتبار ذلك أحد أهم الالتزامات (انظر قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية الخاصة بالمجرمات، الفقرة ٩، وقواعد السجون الأوروبية، القاعدة ٥٢-٢). وفي هذا الصدد، تشمل التدابير الوقائية زيادة عدد الأفراد المدربين تدريباً كافياً في استخدام وسائل غير عنيفة لتسوية التراعات (انظر CAT/C/BGR/CO/4-5، الفقرة ٢٣ (ج)، و A/HRC/7/3/Add.3، الفقرة ٩٠ (ر))، والتحقيق فوراً وبكفاءة في جميع التقارير المتعلقة بالعنف بين السجناء، وملاحقة المسؤولين ومعاقبتهم؛ وتوفير الحجز بغرض الحماية للضعفاء من الأفراد، دون إبعادهم عن بقية السجناء على نحو يفوق ما تقتضيه الحاجة إلى حمايتهم. وبالنظر إلى الطابع التدخلي لأجهزة المراقبة الداخلية باعتبارها آليات مراقبة وإنذار مبكر، ينبغي أن يتولى إدارة هذه الأجهزة أفراد متخصصون من الأمن مدربون على تحقيق التوازن بين ممارسة مهام الأمن ومعاملة الأشخاص معاملةً تصون كرامتهم، بما في ذلك عن طريق مراعاة الحساسيات الثقافية والدينية وإبداء الاحترام الواجب لها.

الخدمات الطبية والصحية

٥٠ - يجب أن تقدم الدولة الرعاية الطبية الملائمة، التي تشكل الحد الأدنى من المتطلبات المادية التي لا غنى عنها لكفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحتجزين لديها. ومن الضمانات الأساسية من سوء المعاملة إجراء فحوص طبية فورية ومستقلة وإرادية عند إدخال أي شخص إلى مكان من أماكن الاحتجاز، وكلما نُقل من مرفق إلى آخر، وبشكل روتيني بعد ذلك (انظر قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ٢٤/١٠، الفقرتان ٤ و ٩، و (Vol.IA/52/40))، الفقرة ١٠٩). ومن التحديات الرئيسية التي تواجه توفير الرعاية الطبية الافتقار إلى الأفراد الطبيين بالمهارات المناسبة والأعداد الكافية، وعدم كفاية الإمدادات من الأدوية والمعدات، والافتقار إلى القدرات والتأخر في الإذن بعمليات نقل الأشخاص إلى المستشفيات. ويلاحظ المقرر الخاص أن الخسائر في الأرواح أو تدهور أحوال السجناء يحدث بسبب الافتقار إلى الرعاية الطبية العاجلة، أو التأخر غير المبرر في تقديمها، ويمكن أن تصل حالات الإغفال هذه من جانب السلطات إلى درجة سوء المعاملة بل والتعذيب.

٥١ - ويتيح تنقيح القواعد فرصة طيبة للتأكيد على واجب السلطات أن تضمن الحرية والعدل والشفافية في الحصول على الخدمات الطبية في أي مرفق من المرافق عن طريق توفير عدد كاف من الأطباء المستقلين المؤهلين في جميع المرافق. وينبغي أن تشدد القواعد على واجب توفير فحص طبي ونفسي فوري ومحايد وكاف ويستند إلى موافقة الشخص المعني لدى استقبال أي محتجز. وينبغي إجراء الفحوص الطبية أيضا عند إخراج السجين من مكان الاحتجاز لأي نشاط من أنشطة التحقيق، وعند النقل أو الإفراج، واستجابة لادعاءات أو اشتباه بحدوث تعذيب أو غير ذلك من ضروب سوء المعاملة. وبالمثل، يجب أن يتم هذا الفحص إذا اشتكى الضحية أو طلب محاميه ذلك، على أن يخضع ذلك للمراجعة القضائية في حالة التأخير أو الرفض. ومن الضروري أن يجرى الفحص الطبي في أماكن لا تخضع لأي شكل من أشكال المراقبة وفي سرية تامة، إلا عندما يطلب الأفراد الطبيون حضور موظفي السجن. ويجب أن يكون العاملون بالرعاية الصحية غير خاضعين لأي تدخل أو ضغوط أو تخويف أو أوامر من سلطات الاحتجاز.

٥٢ - والفحوص الطبية أداة بالغة الأهمية في إثبات ادعاءات سوء المعاملة الجسدية والنفسية أو دحضها. وهي أيضاً جزء لا يتجزأ من جهود منع سوء المعاملة. ومع ما أُحرز من تقدم في مجال علوم الطب الشرعي، فإن انعدام الصرامة في التنفيذ، وقلة التمويل، وعدم كفاية التدريب، والتبعية المؤسسية، تؤدي جميعاً إلى الحد من أثر الفحوص الطبية. وفي الكثير من الحالات، يُقدم الرعاية الصحية أطباء يكاد ينحصر دورهم في العلاج، أو ممرضون أو مساعدون طبيون ليس لديهم إلا تدريب طبي أساسي، حيث ينصب تركيزهم على معالجة المرضى من المحتجزين وفحص القادمين الجدد لاكتشاف الأمراض المعدية أو الإصابات الظاهرة للعيان. وغالبا ما يفتقر هؤلاء الأفراد إلى الخبرة اللازمة لتوثيق حالات سوء المعاملة على النحو المناسب. وعلاوة على ذلك، يثير الإبلاغ عن أمارات التعذيب صعوبات مردها إلى تنازع الشعور بالولاء لإدارة السجون، من جهة، وللسجناء، من جهة أخرى، والمسؤولية عن ضمان سلامة السجناء. وفي المقابل، فإن الأشخاص المحرومين من حريتهم يجدون أنفسهم في كل الأحوال محاصرين بين المتطلبات القانونية بتقديم الأدلة لدعم الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة والافتقار إلى الإمكانيات العملية لتقديم هذه الأدلة. ولا وجود في كثير من الحالات لملفات الفحوص الطبية التي تُجرى عند إلقاء القبض على الأشخاص أو عند نقلهم، ويكون اللجوء إلى خبرات الطب الشرعي خاضعا لتقدير السلطة المشرفة، التي تكون لديها فرصة كافية لتأخير الإذن بذلك حتى تختفي علامات التعذيب.

٥٣ - ويتيح تنقيح القواعد فرصة ممتازة لمعالجة أوجه القصور هذه. ويجب أن تشمل القواعد حكما ملزما للسلطات بكفالة ألا تجري الفحوص الطبية بشكل ظاهري فحسب، وأن تعمل على التحقق على النحو الواجب من حالة الشخص الخاضع للفحص، مع السماح للشخص بالتخاطب مع الطبيب بحرية (انظر CAT/OP/MEX/1، الفقرات ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٥ و ١٧٢ و ١٧٣). وينبغي أن تكون الفحوص الطبية شاملة بما فيه الكفاية للكشف عن أي تبعات نفسية للتعذيب أو ميل إلى الانتحار. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تؤكد القاعدة ٢٤ على واجب الأفراد الطبيين بالكشف عن ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، ومعالجتها، وتوثيقها على النحو الواجب وإحالتها إلى السلطة المسؤولة عن التحقيق فيها، أو في أي أمارة من أمارات التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، أو حيثما كانت هناك ادعاءات أو إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنه يمكن أن تكون قد وقعت حالات تعذيب أو غير ذلك من ضروب سوء المعاملة قبل دخول السجن أو الاحتجاز أو أثناء ذلك (انظر المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المرفق، الفقرتان ٦ (أ) و (ج)).

٥٤ - وعلاوة على ذلك، ينبغي إعادة صياغة القواعد من أجل إدماج مبادئ استقلالية الطبيب وأخلاقيات الطب، فضلا عن مبادئ المساواة وعدم التمييز: ومن ذلك واجب احترام استقلال المرضى، وضرورة الحصول على الموافقة المستنيرة من الشخص المعني (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٢٥ (د))، واشتراط السرية، ولا سيما بشأن الفحص المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، والصحة الإنجابية وسرية الملفات الطبية (انظر قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات، القاعدة ٨)[٧]. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تشمل القواعد إقرارا صريحا بأن الأشخاص المحرومين من الحرية يجب أن تتاح لهم إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الكافية، بما في ذلك الرعاية الكافية في المجالات الطبية والنفسية والعناية بالأسنان والتداوي. وينبغي أن يتاح للأشخاص المحرومين من الحرية مستوى من الرعاية الصحية مكافئ للمتاح لعامة السكان. وتنص القاعدة ٢٢ (١) بصيغتها الحالية على أن الخدمات الصحية في السجون يجب تنظيمها بالتعاون الوثيق مع إدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية، وقد ذكرت منظمة الصحة العالمية أن السياسات الصحية في السجون يجب

(٧) منظمة الصحة العالمية ''المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في السجون'' (جنيف، ١٩٩٣).

إدماجها في السياسات الصحية الوطنية[٨]. ولتحقيق ذلك، ينبغي إخضاع دوائر الرعاية الصحية في السجون لوزارة الصحة.

٥٥ - وينبغي أن تعتمد القواعد تدابير خاصة كي تلبي الاحتياجات الصحية الخاصة للأشخاص المحرومين من الحرية الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو فئات معرضة للخطر (انظر الفقرة ٤٧ أعلاه). وينبغي أن تسمح القواعد لإدارة السجون بتيسير إطلاق سراح الأشخاص المرضى الميؤوس من شفائهم لدواع إنسانية على أساس حالتهم الصحية.

٥٦ - وأخيرا، يؤكد المقرر الخاص أن المهنيين العاملين في مجال الصحة يجب ألا يوافقوا على التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة أو يقروه مهما تكن الظروف، ناهيك عن المشاركة الفعلية في أي شكل من أشكال سوء المعاملة هذه (مبادئ الأخلاقيات الطبية، المبدآن ٢ و ٣؛ والمبادئ الأخلاقية للأبحاث العلمية التي تجري على البشر). ويمتد هذا الحظر ليشمل ممارسات من قبيل فحص المحتجزين لتحديد ''قابليتهم للاستنطاق''، فضلا عن تقديم العلاج الطبي للمحتجزين ضحايا سوء المعاملة بحيث يتمكنون من تحمل المزيد من الإيذاء (E/CN.4/2003/68، الفقرة ٢٦ (ن)). ومن المهم أن تستبعد القواعد مشاركة موظفي الرعاية الصحية ودورهم في أي تدابير تأديبية أو أمنية (المادة ٣٢ (١)). ومع ذلك، يتعين على العاملين في المجال الطبي أن يرصدوا عن كثب الصحة العقلية والبدنية للسجناء الذين تُنفذ فيهم العقوبة وأن يزوروهم على النحو الذي يُعتبر ضروريا من الناحية الطبية أو بناء على طلب الشخص المحروم من الحرية.

الإجراءات التأديبية والعقاب

٥٧ - يلاحظ المقرر الخاص أن القواعد تفتقر إلى أحكام وتوجيهات تحدد الكيفية التي ينبغي بها المحافظة على الانضباط والنظام من أجل تحقيق التوازن بين الحفاظ على الأمن واحترام الكرامة الإنسانية. وفي هذا السياق، من الضروري أن تنص القواعد على التزام سلطات السجن بألا تستخدم التدابير التأديبية إلا على أساس استثنائي، وألا تلجأ إليها إلا عندما يثبت أن استخدام الوساطة وغيرها من وسائل الردع لحل المنازعات غير كاف للحفاظ على النظام الواجب. ومن المهم أيضا أن يكون العقاب دائما متناسبا مع الجريمة التي قُرر لها؛ وكل عمل مخالف لذلك سيكون بمثابة تشديد لإجراء الحرمان من الحرية بدون موجب سليم. وينبغي أن تكون الجهة التي تتعامل مع أي عمل قد يرقى إلى مرتبة الجريمة

(٨) منظمة الصحة العالمية ''الصحة في السجون: دليل أعدته منظمة الصحة العالمية للأساسيات الصحية في السجون'' (٢٠٠٧)، متاح للاطلاع عليه في: www.euro.who.int/__data/assets/pdf_file/0009/99018/E90174.pdf.

هي سلطات إقامة العدل وليس موظفو الإصلاحيات أو السجون. ويتعين تسجيل جميع العقوبات على النحو الواجب.

٥٨ - إذن، ينبغي التأكيد في المادة ٣٣ بعبارة صريحة أن استخدام القوة وأدوات التقييد (بما في ذلك استخدام الأسلحة غير القاتلة أو المعطلة للحركة) ينبغي أن يكون الملاذ الأخير الذي لا يجوز استخدامه إلا في ظروف استثنائية في حالة الضرورة القصوى التي ينص عليها القانون، وبطريقة تراعي مبدأ التناسب، على أن يكون ذلك لأقصر فترة زمنية ممكنة (انظر المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القوانين، المبادئ ٤ و ٩ و ١٦). وينبغي إلغاء المادة ٣٣ (ب)، التي تسمح حاليا باستخدام وسائل التقييد (بما في ذلك المسكنات ومضادات الذهان، أو غيرها من العقاقير) بمسوغات طبية. وسبق للمقرر الخاص أن أعلن أنه لا يجوز تبرير الاستخدام الطويل الأمد لوسائل التقييد بمبررات علاجية وأن هذا الاستخدام يمكن أن يشكل ضربا من ضروب سوء المعاملة (انظر A/63/175، الفقرات ٤٠ و ٤٧ و ٤٨؛ و A/HRC/22/53 الفقرة ٦٣). وينطوي استخدام وسائل التقييد المادية التي هي أصلا غير إنسانية أو مهينة أو مؤلمة (من قبيل أحزمة شل الحركة بالصدمات الكهربائية والكراسي المقيدة للحركة) على آثار مذلة أو مهينة، وهي مشمولة بالإدانة والحظر من كل من المقرر الخاص ولجنة مناهضة التعذيب باعتبارها أساليب تُستعمل لتقييد المحتجزين (انظر A/55/44، الفقرة ١٨٠ (ج)). ويؤيد المقرر الخاص تنقيح القاعدة ٣١ كي تشمل حظرا للعقاب عن طريق تعليق أو تقييد الوصول إلى الماء أو الغذاء، إذ إن في ذلك انتهاكاً للمعايير الدولية المبينة في تقرير منظمة الصحة العالمية بشأن المحددات الاجتماعية للصحة، والمبادئ وأفضل الممارسات التي أعدتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن حماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين (المبدأ الحادي عشر).

الافتقار إلى الأحكام التي تنظم عمليات التفتيش

٥٩ - تلقى المقرر الخاص العديد من الادعاءات بشأن إجراء عمليات التفتيش بطريقة تعسفية في أماكن الحرمان من الحرية بغية معاقبة السجناء أو إذلالهم أو تدمير ممتلكاتهم. وفي هذا الصدد، يجب أن تُدرج في القواعد مبادئ تحكم عمليات التفتيش التي تستوفي معايير الضرورة والمعقولية والتناسب (انظر لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦، الفقرة ٨). وينبغي أن تلزم القواعد سلطات السجون بأن تكفل إجراء عمليات التفتيش بشكل سري عن طريق أفراد مدربين من جنس السجين أو السجينة، وأن يتم استحداث أساليب فحص بديلة، من قبيل عمليات المسح، كي تحل محل عمليات التفتيش عن طريق خلع الملابس وعمليات التفتيش في تجويفات الجسم، وينبغي أن تجرى عمليات التفتيش عن طريق موظفين

مدربين بشكل مناسب، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مهنيو الصحة من خارج مرفق الاحتجاز، بعد الحصول على إذن من السلطات المختصة (انظر قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات، المادة ٢٠، وبيان الجمعية الطبية العالمية بشأن عمليات التفتيش الجسدي للسجناء (١٩٩٣، بالصيغة المنقحة في عام ٢٠٠٥)).

الحبس الانفرادي

٦٠ - كثيراً ما تسبب ممارسات الحبس الانفرادي المعمول بها في السجون في معاناة عقلية وجسدية، أو الإذلال، الأمر الذي يشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. وإذا استخدم الحبس الانفرادي عمدا لأغراض من قبيل العقاب أو التخويف أو الإكراه أو الحصول على معلومات أو على اعتراف، أو لأي سبب يقوم على التمييز، وإذا نجم عن استخدامه ألم شديد أو معاناة شديدة، فإن الحبس الانفرادي يمكن أن يصل إلى مرتبة التعذيب (A/66/268، الفقرات ٧٦ و ٨٧ و ٨٨). ولا ينبغي فرض الحبس الانفرادي، إن فُرض أصلا، إلا في الظروف الاستثنائية جدا، كملاذ أخير، ولأقصر مدة ممكنة، مع وجود ضمانات محددة، وبعد الحصول على إذن من السلطة المختصة، وبشرط الخضوع لرقابة مستقلة.

٦١ - وينبغي أن تحظر القواعد استخدام وفرض الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمى، إما كجزء من عقوبة مفروضة قضائيا أو باعتباره تدبيرا تأديبيا، وينبغي فرض جزاءات تأديبية بديلة لتفادي استخدام الحبس الانفرادي. وينبغي أن تحظر القواعد أيضا الحبس الانفرادي المطول وكثرة التدابير المتخذة لتجديده التي تصل إلى درجة فرضه بشكل مطول. وينبغي أن تضع القواعد حدا أقصى لمدة الحبس الانفرادي يعتبر تجاوزه حبسا انفراديا مطولا. وينبغي أن تحظر القواعد بعبارة صريحة فرض الحبس الانفرادي لأي مدة على الأحداث، والأشخاص ذوي الإعاقات النفسية أو غيرها من الإعاقات أو الظروف الصحية، والنساء الحوامل، والنساء اللواتي برفقتهن أطفال رضع، والأمهات المرضعات (انظر قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات، المادة ٢٢، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، المادة ٦٧). ولا يجوز إيداع أي سجين في حبس انفرادي، بما في ذلك أولئك الذين يقضون حكما بالسجن المؤبد والسجناء المحكوم عليهم بالإعدام، لمجرد جسامة الجريمة.

التحقيق في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز، وكذلك في أي علامات أو ادعاءات تشير إلى حدوث تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة للسجناء

٦٢ - تتحمل الدولة عبء الإثبات بتقديم الأدلة لدحض الافتراض المسبق بأن الدولة مسؤولة عن انتهاكات الحق في الحياة والمعاملة اللاإنسانية التي ترتكب ضد الأشخاص المحتجزين لديها. وبناء على ذلك، فإن واجب السلطات بتحمل المسؤولية عن معاملة الفرد في الحبس يكون صارما على وجه الخصوص في حال وفاته (A/61/311، الفقرة ٥٤)[٩]. وفي هذا الصدد، فإن عدم التحقيق الفوري والشامل والمحايد في ادعاءات وقوع تعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة أو الوفاة في الاحتجاز يظل أحد التحديات الرئيسية التي تعوق مكافحة الإفلات من العقاب على مثل هذه الأعمال.

٦٣ - ولا يندرج القرار بإجراء تحقيق ضمن السلطة التقديرية، وإنما هو واجب بصرف النظر عما إذا كانت قد قدمت شكوى أم لا. وكان في القرار الذي اتخذته لجنة مناهضة التعذيب في القضية المعروفة، بلانكو آباد ضد إسبانيا، التي اعتُبر فيها تأخر قصير نسبيا انتهاكا للمادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، تأكيد على التفسير الذي مفاده أن التحقيق الفوري، لكي يكون فعالا، يجب أن يبدأ في غضون ساعات، أو أيام، على الأكثر[١٠].

٦٤ - وعلى الرغم من أن المادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب لا تستبعد إمكانية قيام إدارة السجون بالتحقيق، فإن التحقيقات الداخلية في معظم الحالات تفتقر إلى الشفافية ويشوبها تضارب في المصالح. وينبغي أن يتولى التحقيق في ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة هيئة تحقيقات خارجية، تكون مستقلة عن من يورطهم الادعاء، على ألا تكون هناك أي صلات أو تبعية مؤسسية بين المحققين والجناة المزعومين[١١].

٦٥ - ومن الأهمية بمكان أن تتضمن القواعد توجيهات مفصلة بشأن الأهداف والطرائق والمعايير العامة للتحقيقات الفعالة وإجراءات توثيق التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، وذلك على النحو المبين في المبادئ المتعلقة بالتحقيق الفعال والمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين في الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. وينبغي أن تشترط المادة ٤٤ بشكل أكثر تحديدا، على الإدارة أن تكفل، كحد أدنى، الإحالة إلى

---

(٩) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير بشأن حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين (٢٠١١)، متاح للاطلاع عليه في www.oas.org/en/iachr/pdl/docs/pdf/PPL2011eng.pdf.

(١٠) انظر *Blanco Abad v. Spain, Comm. No. 59/1996, para. 8.5. See also: Manfred Nowak, UN Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary, 2nd ed. (Kehl am Rhein, N.P. Engel Verlag, 2005), p. 434*.

(١١) انظر *Jordan v. United Kingdom*, No. 24746/94, para. 106.

هيئة خارجية مستقلة تتولى التحقيق، بصرف النظر عن التحقيقات الداخلية، وذلك في جميع الشكاوى أو البلاغات عن التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك العنف في السجون، والتهديد والتخويف، وكذلك حوادث الوفاة أثناء الاحتجاز (أيا كان سببها) أو بعد الإفراج بوقت قصير، وذلك دون إجراء أي فرز لتلك الشكاوى والبلاغات. وفي الحالات التي يؤكد فيها التحقيق الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، ينبغي أن يُكفل للضحايا ما يجب من تأهيل وتعويض (انظر التعليق العام رقم ٣ من لجنة مناهضة التعذيب). وينبغي أن تكون هناك بروتوكولات ومبادئ توجيهية لإدارات السجون تتعلق بالتعاون مع السلطات عن طريق الامتناع عن عرقلة التحقيق وجمع الأدلة والحفاظ عليها. وحتى في حال عدم وجود شكوى صريحة (بما في ذلك في حال سحب الشكوى، شريطة ضمان أمن المشتكي)، يُجرى التحقيق إذا وجدت دلائل أخرى على وقوع تعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة (انظر مبادئ التحقيق الفعال، المبدأ ٢). وعلاوة على ذلك، فإن المعلومات المتعلقة بالظروف المحيطة بوفاة أي شخص في الاحتجاز ينبغي أن تكون متاحة للجمهور، على اعتبار أن رقابة الرأي العام تتجاوز الحق في الخصوصية إلا إذا كان هناك ما يبرر خلاف ذلك. وينبغي أن تقوم إدارات السجون بصورة منتظمة بتحديد وجمع أنماط الوفيات كي تجري هيئات مستقلة المزيد من الدراسات عليها.

٦٦ - وينبغي أن تكفل القواعد إخضاع الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا متورطين في التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، على الفور وللمدة التي يستغرقها التحقيق، وكحد أدنى، لتعليق أي مهام من مهامهم التي تمكنهم من الوصول إلى المحتجزين أو السجناء لإمكان قيامهم بتقويض أو عرقلة التحقيقات (انظر مبادئ التحقيق الفعال، المبدأ ٣ (ب)). وينبغي أيضا النظر بجدية في وضع برامج لحماية الشهود تشمل على نحو كامل الأشخاص من ذوي السوابق الجنائية إضافة إلى الموظفين (انظر E/CN.4/2004/56، الفقرة ٤٠).

حماية الفئات المستضعفة المحرومة من حريتها ومراعاة احتياجاتها الخاصة

٦٧ - إن عدم التمييز ضد الفئات الضعيفة والأفراد المستضعفين وتوفير حماية خاصة لهم عنصر بالغ الأهمية في واجب منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ويسلّم المقرر الخاص بأن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معرضون للإهمال والإيذاء وسوء المعاملة، إلا أن هذا الخطر مضاعف بالنسبة لفئات مهمشة بعينها. وتشمل هذه الفئات، بالإضافة إلى الفئات المحددة في القاعدة ٦ (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه)، فئات معينة من المعتقلين أو السجناء (منهم المشتغلون بالجنس، ومتعاطو المخدرات، والمثليات، والمثليون، ومزدوجو الميل الجنسي، ومغايرو الهوية الجنسانية، وحاملو صفات الجنسين، والسجناء المرضى بالسل أو بأمراض

لا شفاء منها، والأشخاص الحاملون لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (انظر A/HRC/13/39/Add.5، الفقرتان ٢٣١ و ٢٥٧).

٦٨ - وقد أعرب كل من المقرر الخاص والآليات الأخرى لحقوق الإنسان عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب الاعتداءات الجنسية والعنف البدني على السجناء من المثليين ومغايري الهوية الجنسانية (انظر A/HRC/19/41، الفقرتان ٣٤ و ٣٦، و CAT/C/CRI/CO/2، الفقرة ١٨). وتناول المقرر الخاص أيضاً الاحتياجات الخاصة لمتعاطي المخدرات من نزلاء مراكز الاحتجاز أو المراكز الإصلاحية، والممارسة المتمثلة في منع العلاج ببدائل الأفيون عنهم كوسيلة لانتزاع الاعترافات عن طريق إثارة الأعراض المؤلمة المترتبة على الحرمان من المخدر. ويعد هذا شكلاً خاصاً من أشكال سوء المعاملة وربما التعذيب أيضا (A/HRC/22/53، الفقرة ٧٣).

٦٩ - وفي تقرير صدر عام ٢٠٠٨ يركز على حالة الأشخاص ذوي الإعاقة المحتجزين، لاحظ المقرر الخاص أن انعدام التجهيزات المعقولة ربما يزيد من مخاطر التعرض للإهمال والعنف والاعتداء وسوء المعاملة، وإذا كانت هذه المعاملة التمييزية تنزل ألماً أو معاناة شديدين، فقد تشكل ضرباً من التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة (انظر A/63/175، الفقرتان ٣٨ و ٥٣). وينبغي أن يُعتَبَر توافر قدر معقول من التجهيزات في السجون ومراكز الاحتجاز شرطاً أساسياً لتحقيق المعاملة الإنسانية.

٧٠ - ويلاحظ المقرر الخاص أنه رغم اعتراف القواعد بوجود احتياجات معينة لفئات السجناء على اختلافها (مثل النساء، والأحداث، والأشخاص ذوي الإعاقة، والرعايا الأجانب) وتناولها لتلك الاحتياجات، فإنها لا تورِد إلزاماً بتوسيع نطاق تدابير الحماية الخاصة لتشمل الفئات المحرومة الأخرى من المحتجزين أو السجناء. ومن الضروري أن تعتمد القواعد تدابير خاصة تهدف إلى حماية حقوق الفئات المحرومة الأخرى من السجناء، وفقاً للمعايير والقواعد الدولية الراسخة (UNODC/CCPCJ/EG.6/2012/2، الصفحة ٢١). ويجب إيلاء اهتمام خاص لكفالة ألا يتسبب عزل أعضاء تلك الفئات في زيادة تهميشهم عن بقية المجتمع أو زيادة تعريضهم لخطر التعذيب أو سوء المعاملة (انظر على سبيل المثال، مبادئ يوغياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميول الجنسية والهوية الجنسانية، المبدأ ٩ (أ)).

٧١ - وفيما يتعلق بالسجناء الذين يتعاطون المخدرات، وفي سياق تنقيح القاعدة ٢٢ (١)، ينبغي أن تنص القواعد على التزام بضمان توافُر جميع تدابير الحد من الضرر، بما فيها التدابير المستندة إلى براهين للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي جيم

وعلاجهما، وبرامج تبادل الإبر والمحاقن، وعلاج الإدمان القائم على براهين علمية، وإتاحتها للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات في جميع مراحل احتجازهم.

٧٢ - وينبغي الاستعاضة عن القاعدتين ٨٢ و ٨٣ بحكم ينطبق على جميع الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي أن ينص هذا الحكم صراحة على حق السجناء ذوي الإعاقة في الأهلية للاستفادة من كافة البرامج والخدمات المتاحة للآخرين، بما في ذلك المشاركة الطوعية في الأنشطة وبرامج الإفراج لأداء خدمات مجتمعية، وفي السكن ضمن عموم نزلاء السجن على قدم المساواة مع الآخرين دون تمييز. وينبغي أيضاً أن يورِد الحكم صياغة واضحة لحقوق معينة منصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل واجب توفير تجهيزات معقولة (المادتان ٥ و ١٤)؛ وواجب تهيئة بيئة مجهزة لتمكينهم من يسر التحرك (المادة ٩)؛ وواجب ضمان قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الوصول إلى جميع المرافق دون حاجة إلى الاعتماد على مساعدة زملائهم من السجناء (المواد ٥ و ٢٠ و ٢٨، على سبيل المثال)؛ وواجب احترام خيارات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشاء آليات فعالة لدعم صنع القرار من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية أو الفكرية من ممارسة أهليتهم القانونية على قدم المساواة مع الآخرين (انظر المادتين ١٢ و ١٣).

الحق في الحصول على التمثيل القانوني

٧٣ - يشكل الحصول الفوري على المشورة القانونية أثناء المرحلة الأولى من الاحتجاز، من خلال المساعدة القانونية إذا لزم الأمر، ضمانة أساسية ضد التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة (انظر مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، الفقرة ٨). فإن عدم الحصول على تمثيل قانوني عقب التوقيف مباشرة وأثناء الاستنطاق يجعل انتزاع اعتراف أو أدلة اتهام أخرى أسرع وسيلة ”لحل“ أي قضية. وللأسف، لا يتاح في كثير من الأحيان الحصول على المشورة القانونية خلال المرحلة الأولى من التوقيف. وحيثما كان ذلك متاحاً، توجد خدمات قانونية مجانية فقط كإجراء شكلي وتَقصُر عن توفير أي حماية حقيقية (A/HRC/13/39/Add.5، الفقرتان ١٠٤ و ١٠٦).

٧٤ - ويلاحظ المقرر الخاص أن القاعدة ٩٣ لا تنص على وجوب توفير مشورة قانونية فورا ودونما تأخير بمجرد الاعتقال[١٢]. وينبغي أن تكفل القاعدة ٩٣ توفير تمثيل قانوني

(١٢) من التدابير العملية التي يمكن اتخاذها إقامة مكاتب للادعاء العام والدفاع العام في المحيط المباشر لأقسام الشرطة.

فوري ومستقل وفعال لجميع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين أو المسجونين، المشتبه بهم أو المتهمين، أو المدانين (بمن فيهم المحكوم عليهم بالإعدام)، وفي جميع مراحل العدالة الجنائية، بما في أي وقت تقدَّم فيه شكوى بالتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، على أن يكون ذلك التمثيل من اختيار المعتقل نفسه، إن أتيح ذلك، وإلا فعلى نفقة الدولة. ويتاح الحصول على هذه الخدمة دونما إبطاء أو تدخل أو رقابة، وبسرية كاملة (انظر مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية، المبادئ ٣ و ٧ و ١٢، ومجموعة المبادئ، المبدأ ١٨).

٧٥ - وينبغي أن تكفل القاعدة ٣٧ كذلك أن يتاح لجميع الأشخاص المحرومين من الحرية فرصاً ملائمة، ووقتاً كافياً، والتسهيلات اللازمة للاتصال والتشاور مع مستشار قانوني (انظر المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الفقرة ٨). ويخضع الحرمان من التمثيل القانوني لتحقيق مستقل دون تأخير (انظر مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية، المبدأ ٩). وينبغي إتاحة الوسائل المناسبة، مثل الهواتف، في جميع أماكن الحرمان من الحرية. وينبغي اتخاذ تدابير خاصة لكفالة حصول الأشخاص المنتمين إلى فئات ذات احتياجات خاصة والمعرضين بقدر أكبر لخطر سوء المعاملة، على المساعدة القانونية بصورة مجدية لهم (المبدأ ١٠).

الشكاوى والرقابة المستقلة

٧٦ - خلال الزيارات القطرية، كثيراً ما انتقد المقرر الخاص قلة هيئات الشكاوى الداخلية المنفصلة بما يكفي عن السلطة التي يُزعَم ارتكابها لسوء المعاملة حتى يتسنى اعتبارها جهة محايدة. وفي دول كثيرة، تفتقر هذه الآليات إلى الاستقلالية والفعالية. فكثيراً ما تُرفَض الشكاوى التي يقدمها المعتقلون لاعتبارها ملفقة لغرض التهرب من العدالة أو بمبرر افتقارها إلى المصداقية.

٧٧ - ويشير المقرر الخاص إلى أن ما يظهر من سمات النزاهة في أي نظام من نظم الشكاوى أمرٌ أساسي حقاً لفعالية هذا النظام في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز تهيئة بيئة آمنة للاحتجاز[١٣]. ويجب وضع ضمانات وتهيئة فرص كافية لتقديم الشكاوى، ولضمان استقلال آليات الشكاوى وموثوقيتها وسريتها وسلامتها (انظر، على سبيل المثال، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات، القاعدة ٢٥ (١)). وعلاوة على ذلك، فإن حق المحتجزين

(١٣) انظر Ireland, Office of the Inspector of Prisons, *Guidance on Best Practice relating to Prisoners Complaints and Prison Discipline (2010), para. 3.11*.

في تقديم شكوى يعني تسهيل إمكانية الانتصاف ضمن إجراءات مبسطة وسريعة وفعالة أمام سلطات مختصة ومستقلة ونزيهة من أي عمل أو تقصير. ويجب وضع نظم ملائمة للتعامل مع هذه الشكاوى ومعالجتها، بما يكفل إمكانية الاتصال بمحامين مستقلين والحصول على فحص طبي مستقل في التوقيت المناسب، مع ضمان سلامة الشاكي وأمنه. ويجب أن تضع القواعد التزاماً على سلطات السجون باتخاذ تدابير فعالة لحماية الشاكين من أي شكل من أشكال الترهيب والأعمال الانتقامية والعواقب السلبية الأخرى. ومن بين التدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد نقل الشاكي أو الموظفين المتورطين إلى مرفق احتجاز مختلف أو إيقاف الموظفين عن العمل. ومن المهم أيضاً تضمين القواعد حكماً يلزم الموظفين بإنفاذ أي قرار يقضي بجبر الضرر إنفاذا لا يتأخر عن وقته.

٧٨ - وتطالب الأغلبية الساحقة من الشكاوى بتحسين ظروف الاحتجاز وتوفير الخدمات الأساسية أو باتخاذ تدابير أخرى تستلزم حداً أدنى من التمويل. ويمكن معالجتها عن طريق تفويض أشخاص مستقلين مكرسين لتلقي الشكاوى البسيطة والتعامل معها، وكفالة اتخاذ خطوات في غضون فترة معقولة من الوقت لتوفير الأموال اللازمة لإنفاذ هذه الحقوق.

٧٩ - وعلاوة على ذلك، ونتيجة لمشاكل متعلقة بالإعاقة أو مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة، يكون العديد من المحتجزين أو السجناء أقل حظاً وغير قادرين على ملء استمارات الشكاوى بشكل ملائم. وحسبما أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سيوراب ضد مولدوفا (Ciorap v Moldova) تقع المسؤولية على عاتق الدولة لضمان إطلاع السجناء بشكل فعال على ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات[١٤]. وينبغي أن تنص القاعدة ٣٥ على الالتزام بإتاحة هذه المعلومات كتابةً وشفاهةً على حد سواء، وبطريقة برايل للقراءة وبصيغ سهلة القراءة، وبلغة الإشارة للصم أو لضعاف السمع، وعرضها بشكل بارز في جميع أماكن الحرمان من الحرية.

٨٠ - ويجب أن تنص القواعد على إنشاء آلية لتقديم الشكاوى تكون بسيطة وميسرة (على سبيل المثال عن طريق تركيب خطوط هاتفية مباشرة أو صناديق سرية للشكاوى) لفائدة الأشخاص المحرومين من حريتهم أو أي أطراف أخرى تتصرف بالنيابة عنهم (مجموعة المبادئ، المبدآن ٣٣ (١) و (٢)). وينبغي أن تيسر هذه الآلية تقديم الشكاوى دون تأخير أو رقابة إلى إدارة مكان الاحتجاز أو مؤسسة السجن وإلى السلطات القضائية والسلطات الوطنية المستقلة الأخرى المنوط بها صلاحيات التحقيق و/أو الملاحقة القضائية. ويجب أن تكون تحدد شروط تقديم الشكوى عند أدنى مستوى ممكن، ولا سيما في سياق

(١٤) انظر *Ciorap v Moldova*, No. 12066/02 (2007).

الاحتجاز. وفي هذا الصدد، قررت لجنة مناهضة التعذيب أنه لا يُشتَرَط تقديم شكوى رسمية أو بيان صريح من الشاكي، وأن أي ادعاء يوجَّه خارج الإجراءات البيروقراطية، إما شفهياً أو خطياً، إلى انتباه أحد مسؤولي الدولة يعدّ كافياً[١٥]. وفي حالة رفض الطلب الأول أو الشكوى الأولى أو تأخير الرد دون مبرر، ينبغي أن تتاح إمكانية تقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو سلطة أخرى (مجموعة المبادئ، المبدأ ٣٣ (٤)).

الرقابة المستقلة

٨١ - يشكل التفتيش المنتظم لأماكن الاحتجاز واحداً من أكثر التدابير الوقائية فعالية ضد التعذيب. وفي هذا الصدد، شدد المقرر الخاص على أهمية التصديق العالمي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آليات وقائية وطنية مستقلة ومهنية (انظر، على سبيل المثال، المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية (CAT/OP/12/5)).

٨٢ - ويهيئ تنقيح القاعدة ٥٥ فرصة ممتازة لدمج نظام الرصد المستقل لأماكن الاحتجاز الراسخ ذي الشقين، الذي يسمح بإجراء عمليات تفتيش من قِبَل وكالات حكومية وسلطات مختصة أخرى مستقلة تماماً عن السلطات التي تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز أو السجن (انظر البروتوكول الاختياري، المواد ٥-٦ و ١٧ و ٣٥، ومجموعة المبادئ، المبدأ ٢٩). وينبغي أن توضح القاعدة ٥٥ المنقحة بعبارة صريحة أن سلطات التفتيش المذكورة آنفاً، كما هو مفهوم من النظام ذي الشقين، تستلزم وجود رقابة قضائية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تنص القواعد على سلطة آليات الرقابة المستقلة في الدخول دون عوائق (بصفة منتظمة وبصفة خاصة)، دون إشعار مسبق، إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية، بما في ذلك مخافر الشرطة، والمركبات، والسجون، ومرافق الاحتجاز قبل المحاكمة، ومباني الدوائر الأمنية، وأماكن الاحتجاز الإداري، ومستشفيات الأمراض النفسية، ومرافق الاحتجاز الخاصة. وينبغي أن تخوَّل حق الاستفسار والاطلاع على المعلومات والوثائق، بما في ذلك السجلات، وأن تجري مقابلات شخصية خاصة وسرية بدون مراقبة مع المعتقلين الذين تختارهم[١٦]. وأخيراً، ينبغي أن يكون باستطاعة هيئات الرصد أن تعلن ما تتوصل إليه

(١٥) انظر *Parot v. Spain*, Comm. No. 6/1990, para. 10.4.

(١٦) انظر المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، المبدأ ٧؛ وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم، المبدأ ٧٢؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٢٩ (٢)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ١٤ (د) و ٢٠ (د)؛ والمبادئ وأفضل الممارسات المتعلقة بحماية الأشخاص المجردين من حريتهم في الأمريكتين، المبدأ ٢٤.

من نتائج على الملأ وأن تتابع النتائج (قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم، المبدأ ٧٤).

تدريب الموظفين المختصين على تنفيذ القواعد

٨٣ - ينبغي أن تضمن القواعد إدراج التثقيف والإعلام المتعلقين بحظر التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة في برامج تدريب موظفي السجون، مدنيين كانوا أو عسكريين، والموظفين الطبيين، وغيرهم من الأفراد ممن قد تكون لهم علاقة بحبس أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو باستنطاقه أو التعامل معه. وينبغي أن يتلقى الموظفون الطبيون تدريباً خاصاً بشأن الأحكام الواردة في دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٠). وينبغي أن تُصمَّم برامج التدريب بحيث تتوخى توعية الموظفين بالأساليب المسموح بها والقيود المفروضة فيما يتعلق بعمليات البحث، والخطوات التي يتعين اتباعها لمنع العنف في السجون والتصدي له بالاستعانة بتقنيات لا تؤدي إلى الاستخدام المفرط للقوة. وينبغي تعزيز الجهود لكفالة اتباع الموظفين لنهج مراع للاعتبارات الجنسانية ولاعتبارات السن (انظر قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات)، وكفالة مراعاتهم للاحتياجات الخاصة للسجناء الذين ينتمون إلى فئات مهمشة، بطرق منها، مثلاً، توفير التوجيه، وعرض حالات وأمثلة عن مبادئ المساواة و عدم التمييز، فيما يتعلق بأمور من بينها الميل الجنسي والهوية الجنسانية (انظر A/HRC/19/41، الفقرة ٧٥).

٨٤ - وينبغي أن تُعزز ضمن القواعد الأحكام المتعلقة بشروط ملاءمة الموظفين المدنيين المؤهلين وتدريبهم وظروف عملهم على نحو مستقل عن الشرطة والجيش ودوائر التحقيقات الجنائية. ويجب أن تتخذ السلطات خطوات لتعيين هيئة مدنية تتولى تنفيذ برامج التدريب.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٨٥ - على مدى العقود القليلة الماضية، شهدت أعداد نزلاء السجون في جميع أنحاء العالم زيادة كبيرة، مما يضع عبئاً مالياً ضخماً على الدول. وتشير التقديرات إلى وجود ما يزيد عن عشرة ملايين سجين في العالم، وتتزايد أعداد نزلاء السجون في جميع القارات الخمس[١٧]. فقد أصبح إيداع الناس في السجون رد فعل تلقائيا تقريباً بدلاً من أن يكون هو الملاذ الأخير، وفق ما يتجلى من تزايد التجريم وعدم تناسُب العقوبة، والاستخدام

(١٧) انظر International Centre for Prison Studies, *World Prison Population List*, 9th ed (آخر المعلومات المتاحة تعود لأوائل أيار/مايو ٢٠١١).

المفرط للاحتجاز قبل المحاكمة، وطول مدد الأحكام بالسجن، وقلة استخدام البدائل التي تقوم مقام الاحتجاز (القرار ٤٥/١١٠، المرفق). وعلاوة على ذلك، لم يعد نظام السجون في معظم البلدان يهدف إلى الاصلاح والتأهيل الاجتماعيين للمحكوم عليهم، وإنما يهدف ببساطة إلى معاقبة المخالفين بوضعهم في المعتقلات. ويعزى عدم الامتثال للمعايير الدولية فيما يتعلق بظروف الاحتجاز إلى قلة الموارد، وإلى النهج العقابي الذي تتبعه نظم العدالة الجنائية في غالبيتها. وواضح أيضاً أن الفساد يؤدي دوراً سلبياً (انظر A/64/215 و Corr.1، الفقرة ٨٠).

٨٦ - وتؤثر أزمة السجون العالمية تأثيراً سلبياً على ظروف الاحتجاز. وللإفراط في اللجوء إلى حبس الأشخاص أثر سلبي متعدد الجوانب على حقوق الإنسان. فالإفراط في إلقاء الناس في السجون واحد من الأسباب الرئيسية لاكتظاظ السجون، الأمر الذي تنجم عنه أحوال تشكل سوء معاملة، بل تعذيباً أيضاً. ويتيح تنقيح القواعد فرصة ممتازة لإعادة النظر في التزام الدول بتلبية احتياجات الأشخاص المحرومين من الحرية، مع الاحترام الكامل لكرامتهم المتأصلة وحقوقهم الأساسية، وبالالتزام الصارم بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

التوصيات

٨٧ - يكرر المقرر الخاص التأكيد على أهمية المبدأ القائل بضرورة احتفاظ الأشخاص المحرومين من حريتهم بحقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وسائر الحريات الأساسية، إلا في الحالات التي يقتضي فيها الحبس بوضوح فرض قيود مسموح بها قانوناً عليهم (قرار الجمعية العامة ٦٧/١٦٦).

٨٨ - ويدعو المقرر الخاص جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تطبيق مجموعة المعايير الإجرائية والضمانات المذكورة في هذا التقرير، كحد أدنى، على جميع حالات الحرمان من الحرية، بوصفها القانون والسياسة الواجب اتباعهما؛

(ب) تجديد التزامها بتوفير ظروف إنسانية في أي مكان من أمكنة الحرمان من الحرية وتنفيذ الحد الأدنى من المعايير الواردة في القواعد بصورة شاملة؛

(ج) مواكبة التطورات الحديثة في القواعد والمعايير الدولية واعتماد التشريعات والممارسات - كحد أدنى - التي تتوافق مع القواعد؛

(د) بذل كل جهد ممكن لضمان التنفيذ الكامل والفعال لجميع المبادئ الأساسية الواردة في المعاهدات الدولية، والاجتهاد القضائي الإقليمي والدولي والصكوك القائمة على أحدث المعايير والمبادئ التوجيهية، من قبيل القواعد؛

(هـ) السعي للتقليل من الاحتجاز قبل المحاكمة وإجراء إصلاحات شاملة لقطاع العدالة بغية تعزيز استخدام بدائل للاحتجاز قبل المحاكمة وعقوبات الحبس؛

(و) الإعلان بعبارات لا لبس فيها بأن معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، مع احترام كرامتهم، قاعدة أساسية وواجبة التطبيق عالمياً، ولا يمكن أن يكون تطبيق هذه القاعدة، كحد أدنى، رهينا بالموارد المادية المتوافرة في الدولة الطرف؛

(ز) التصدي لتعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم لظروف احتجاز ومعاملة وعقوبة تصل إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحد من ذلك؛

(ح) تخصيص موارد كافية، بما في ذلك توفير موظفين مدربين تدريباً ملائماً، لكفالة استيفاء تلك المعايير على نحو تام؛

(ط) الاستفادة من المساعدة التقنية التي تقدمها كيانات الأمم المتحدة المختصة والمجتمع الدولي لتعزيز القدرات والبنية التحتية الوطنية في مجال القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة الأشخاص المحرومين من الحرية؛

(ي) العمل بنشاط مع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء الذي أنشأته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بهدف تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والتحديات، سعيا إلى التأكد من أن القواعد المنقحة تعكس التطورات الحديثة في العلوم الإصلاحية وأفضل الممارسات في هذا المجال، وتنفيذ القواعد على الصعيد الوطني.

٨٩ - ويدعو المقرر الخاص فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية إلى ما يلي:

(أ) أخذ الاقتراحات المطروحة في هذا التقرير في الاعتبار أثناء المداولات المقبلة وفي التنقيحات المقترح إدخالها على القواعد؛

(ب) توفير الوسائل المالية اللازمة لمواصلة دعم عملية التنقيح؛

(ج) مواصلة الترحيب بالمشاركة الفعالة في عملية الاستعراض من قبل منظمات المجتمع المدني المتخصصة والعمل على ضمان هذه المشاركة.